مجلة الواحات للبحوث والدراسات
ELWAHAT Journal for Research and Studies
Available online at :https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2
614 – 593 :(2024) 1 العدد 17 المجلد ISSN : 1112 -7163 E-ISSN: 2588-1892

ضمان حق الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي في قانون الاستثمار الجديد رقم 18/22

Guarantee Of Industrial Property Right To The Foreign Investor In The New Investment Law No 22/18

مديحة بلاهدة
جامعة الجزائر1، كلية الحقوق سعيد حمدين، belahda.m19@yahoo.com

تاريخ الاستلام:28-10-2023 تاريخ القبول:24-03-2024 تاريخ النشر:06-06-2024

ملخص:

تهتم الملكية الصناعية بكل ما ينتجه الذهن والعقل من أفكار وإبداعات مميزة في حقل الاختراعات والابتكارات الصناعية والتجارية، تخول صاحبها حق الاستعمال والاستغلال والتصرف، ولارتباطها بعناصر الملكية القانونية للمستثمر الأجنبي عند إنشائه لمشروعه الاستثماري، عمد المشرع الجزائري إلى إصدار العديد من النصوص القانونية تكفل الحماية القانونية للمشاريع الاستثمارية من خطر الاعتداء على عناصر الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي.

إن الهدف من هذه الدراسة هو تسليط الضوء على الرؤية الاستثمارية الجديدة التي تبناها المشرع الجزائري من خلال قانون الاستثمار الجديد رقم 18/22 الذي يهدف لإعادة هيكلة الأنظمة التحفيزية وتعزيز الضمانات والحماية المقررة لرأس المال الأجنبي،كون أن تقوية نظام حماية حقوق الملكية الصناعية يشجع الاستثمار ومن ثم سيزيد من حجم الاستثمارات، التي تشكل المصدر الحقيقي والرئيسي لتدفق رؤوس الأموال واستقطاب مختلف المعارف والتقنيات التكنولوجية التي من شانها أن تحقق التنمية الاقتصادية.

كلمات دالة:حق الملكية الصناعية ؛المستثمر الأجنبي؛ الحماية القانونية ؛معاهدة باريس؛ اتفاقية تريبس، التقليد ، المنافسة غير المشروعة .

المؤلف المرسل: مديحة بلاهدة: belahda.m19@yahoo.com

Abstract:

Industrial Property Rights Concern All Ideas And Creativity Produced By The Mind, And Distinguished Creations In The Field Of Industrial And Commercial Inventions And Innovations, As It Give Its Owner Right To Use Exploit And Dispose Of It ,And Its Connection With Elements Of The Legal Property Related To The Foreign Investor Upon The Establishment Of The Investment Project, The Algerian Legislature Issued Several Legal Texts That Guarantees Adequate Legal Protection Investment Projects From The Risk Of Assault Of Industrial Property Elements The Foreign Investor.

The Aim Of This Study Is To Highlight The New Investment Vision Adopted By The Algerian Legislator In The Through New Investment Law No22/18, Which Aims To Restructure The Incentive Systems For Investment And The Improvement Of The Guarantees And Protections Provided For Foreign Capital, That It Strengthening Intellectual Industrial Property Right Systems This Will Encourage Investment And The Volume Of Investments, Who Constitute A Real Basic Cause To Increase Capital And Attract Several New Technologies In Order To Relater The Economy And Develop.

Key Words: Industrial Property Right; Foreign Investor; Legal Protection; Treaty Of Paris; Trips Agreement; Tradition, Unfair Competition.

المقدمة

الملكية الفكرية هي كل ما ينتجه الفكر الإنساني من اختراعات و إبداعات فنية وغيرها من نتاج العقل الإنساني، فهي ترد على أشياء غير مادية – أي لا يدرك إلا بالفكر– وتسمى هذه الحقوق التي ترد عليها بالحقوق الذهنية، التي تتفرع بفرعيها سواء ما أصلح على تسميته بالملكية الأدبية والفنية أو بحق الملكية الصناعية. هذه الحقوق التي لم يتأكد كيانها ونظامها القانوني حتى منتصف القرن 19 أين أصبح التطور الصناعي والاقتصادي له أبلغ الأثر في ظهور الاختراعات الحديثة.منذ قيام الثورة الصناعية بدأ ظهور الاختراعات الحديثة واستمر التقدم العلمي والتكنولوجي خلال القرن 20 ، الأمر الذي صاحبه حدوث ثغرات قانونية نتيجة تدفق الإنتاج الكبير وزيادة حركة المبادلات التجارية بين الدول وظهور علاقات اقتصادية جديدة، مما اقتض وضع أنظمة قانونية جديدة لحماية حقوق الملكية الصناعية بما لها دور في تحقيق التنمية الاقتصادية

من خلال تشجيع الابتكارات الوطنية، وجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة هذا الأخير الذي يقاس في فرص جذبه بمدى تطبيقه لأنظمة الحماية.

اهتمت الجزائر بحقوق الملكية الصناعية في مختلف التشريعات الوطنية والدولية الخاصة بمنظومتها القانونية، وذلك باعتبار أنه كلما وضعت قوانين لحماية حقوق الملكية الصناعية بصفة خاصة وبالملكية الفكرية بصفة عامة تعززت قدرة الدولة لتوفير أنظمة فعالة لحماية هذه الحقوق نظراً لأهميتها في صنع التنمية والتقدم من خلال تحويل المعلومة إلى ابتكار، والابتكار إلى سلعة يتم إنتاجها وتطويرها، وعليه أصبحت المعلومة ملكية والملكية حق والحق في حاجة لحماية قانونية يجب توفيرها لصاحبها.

نظراً لأحداث الحراك الشعبي الذي انطلق في 22 فيفري 2019 التي شاهدته الجزائر في الآونة الأخيرة، ومن أجل إنشاء جمهورية جديدة وإحداث تغيير شامل وحقيقي يسمح بتقويم وطني وإعطاء انطلاقة جديدة لبلادنا، الأمر الذي دفع بالدولة إلى إعادة النظر في المنظومة التشريعية والمؤسساتية استجابة لتطلعات الشعب وطموحاته التي رفعها هذا الحراك ، من أجل وضع نموذج اقتصادي جديد قائم على تنويع النمو واقتصاد المعرفة التزم السيد رئيس الجمهورية في البند 16 من برنامجه الرئاسي العمل على تحسين مناخ الأعمال وتشجيع الاستثمار بما في ذلك الاستثمار الأجنبي المباشر لتنويع وتكثيف الصادرات خارج قطاع المحروقات (البرنامج الرئاسي، 2020، صفحة 14)، وبالفعل تمخض عن هذا البند إصدار قانون جديد للاستثمار (القانون رقم 18/22، 2022)، وكذا النصوص التنظيمية له، من مستجداته ولأول مرة في تشريعات الاستثمار التي أصدرتها الدولة منذ الاستقلال إلى غاية يومنا هذا، النص بصريح المادة التاسعة منه على ضمان الدولة لحماية حقوق الملكية الفكرية طبقا للتشريع المعمول ،ومن ثم العمل على تكييف المنظومة التشريعية مع المعايير الدولية في مجال الملكية الفكرية والملكية الصناعية خاصة وتوفير الحماية اللازمة لها من أجل استقطاب المزيد من الاستثمارات الأجنبية إليها. على ضوء ذلك يمكن طرح الإشكالية التالية:

- إلى أي مدى يمكن أن تساهم الضمانات الممنوحة للملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي في القانون الجزائري في تكريس مناخ استثماري فعال يحقق الأهداف الاقتصادية المتبناة في الجمهورية الجديدة؟

للخوض في مضمون ضمان حق للملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي وللإجابة عن الإشكالية البحثية يتعين علينا تحديد دور تنظيم حقوق الملكية الصناعية كأداة لجذب الاستثمارات الأجنبية (1)، ثم بعدها نعالج الميكانيزمات القانونية التي كرسها المشرع الجزائري لحماية الملكية الصناعة للمستثمر الأجنبي عن طريق تكريس الضمانات الدولية (2)، و الضمانات الوطنية (3).

1. تنظيم حقوق الملكية الصناعية كأداة لجذب الاستثمارات الأجنبية

انطلاقا من الأهمية الكبيرة التي تحوزها الملكية الصناعية ليس لارتباطها فقط بالعقل البشري وإنما لدورها الكبير في تفعيل دواليب التنمية المحلية فقد أولتها التشريعات الداخلية عناية خاصة لما فيها من حماية لتلك الحقوق، لذا يتعين علينا تحديد مفهومها وخصائصها(1.1) ، ثم تحديد مختلف العناصر المشكلة لها(2.1) على أن نبرز الدور الذي تلعبه هذه الحقوق في تحقيق التنمية الاقتصادية للدولة (3.1).

1.1.مفهوم حقوق الملكية الصناعية

الملكية الصناعية هو المصطلح العام لكل أنواع الملكية الفكرية التي يوجد لها تطبيق صناعي، بحيث يمكن أن تكون الملكية الصناعية"تقنية" أو "تجارية" (حسين، 2015، صفحة 9) ، تمكن صاحبها من الاستئثار باستغلال ابتكاره أو السمعة التجارية دون اعتراض أو منازعة من أحد (فاضلي، 2013، صفحة 11).حاول الفقهاء إعطاء تعريف لحق الملكية الصناعية كل واحد من الزاوية التي يراها مناسبة،فسب الأستاذ TAFFOREAU PATRICKهي: "مجموعة من الحقوق التي تعالجها مجموعة من القواعد القانونية الخاصة بها،التي تتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية،وبراءة الاختراع،والعلامات،وتسميات المنشأ، وبيانات المصدر"

(PATTRICK, 2004, p. 68) ،كما أوردت اتفاقية باريس في نص المادة في الفقرة الثانية أنه :" تشمل حماية الملكية الصناعية براءات الاختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية أو التجارية وعلامات الخدمة والاسم التجاري وبيانات المصدر أو تسميات المنشأ وكذلك قمع المنافسة غير المشروعة"،أما في الفقرة الثالثة فقد أقرت أنه :" تؤخذ الملكية الصناعية بأوسع معانيها، فلا يقتصر تطبيقها على الصناعة والتجارة بمعناها الحرفي وإنما تطبق كذلك على الصناعات الزراعية والاستخراجية وعلى جميع المنتجات المصنعة أو الطبيعية مثل الأنبذة والحبوب وأوراق التبغ والفواكه والمواشي والمعادن والمياه المعدنية والبيرة والزهور والدقيق".

إذن حقوق الملكية الصناعية هي حقوق ترد على أشياء غير مادية لذا يصعب إعطاء تعريف موحد وشامل لها، إلا أنه يتفق على جميع الخصائص المكونة لها وهي:

- **حق معنوي**: حقوق تتعلق بالفكرة و ليس بالشئ المادي الذي يتجسد من خلاله الناتج الاقتصادي لذلك ،فتمكن صاحبها من استغلالها اقتصاديا ويحصل بمقتضاها على حق الاستغلال والاستعمال والتصرف على هذه الأشياء حتى يمكن إيصالها إلى الكافة.
- **حق مؤقت**: فهي حق احتكار مانع يكون لأصحابه الحق دون غيره في الاستغلال والإفادة منه اقتصاديا دون أن يتعرض للمنافسة أو المزاحمة من الغير عن طريق حمايته تشريعياً، غير أن هذا الحق الاحتكاري يختلف من حيث نطاق الحماية ومدتها بحسب نوع كل حق من الحقوق.
- **قابلية حقوق الملكية الصناعية التصرف فيها**:وذلك بكافة أشكال التصرفات القانونية بحيث يجوز التصرف فيها عن طريق نقلها و التصرف في شهادة التسجيل بجميع التصرفات القانونية كالبيع والرهن، طبقا لنصوص القانون التجاري (الفتلاوي، 1988، صفحة 81).

2.1 عناصر الملكية الصناعية

الملكية الصناعية هي ما توصل إليه ذهن الإنسان من مبتكرات أصبح بالإمكان إنتاجها وتقديمها للخدمة، ومواضيع الملكية الصناعية متعددة ومتنوعة فمحلها يتفرع إلى قسمين هما :

- **حقوق الملكية الصناعية الواردة على المبتكرات**: تشمل الابتكارات الجديدة التي يبتكرها المستثمر الأجنبي بمناسبة انجازه لمشروعه ويزيد من رأس ماله الأجنبي وتشمل:

– **براءة الاختراع**: هي صك يرد على شيء معرفي يستجيب لخصائص نوعية وكأي صك ملكية فالمالك يتمتع من خلاله بحقوق وتترتب عليه التزامات كما أن المنفعة العامة أساسية في نظام ملكيته فهي تؤثر عليه بشكل واسع (BINICTIN, 2010, p. 233).من أجل استقطاب المشرع الجزائري لرؤوس الأموال الأجنبية والتكنولوجيا المتطورة أصدر الأمر رقم 07/03المتعلق بالاختراعات (الأمر رقم 07/03، 2003).

– **الرسوم والنماذج الصناعية**: هو المظهر الزخرفي أو الجمالي لسلعة ما ،ومن الممكن أن يتألف الرسم أو النموذج الصناعي من عناصر مجسمة مثل شكل السلعة أو سطحها أو من عناصر ثنائية الأبعاد مثل الرسوم أو الخطوط أو الألوان ،وتطبق الرسوم والنماذج الصناعية على مجموعة كبيرة من منتجات الصناعة والحرف اليدوية و الأدوات التقنية أو الطبية و الأدوات المنزلية والأجهزة الكهربائية وهياكل السيارات والمباني وتصاميم النسيج والسلع الترفيهية (مديوني،

يومي14/13ديسمبر2011، صفحة 4). بعد استرجاع الجزائر لاستقلالها ومواكبة للمبادئ العامة المنصوص عليها في دستوري 1963 و1976 صدور الأمر رقم 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية (الأمر 86/66، 1966).

– **التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة**: التصاميم الشكلية هي مخترعات تتعلق بالميدان الالكتروني تقوم على إدماج عدد كبير من الوظائف الكهربائية في مكون صغير و بأسلوب معين وهو ترتيب ثلاثي الأبعاد. أما الدوائر المتكاملة فهي المنتج المتكون من عناصر يكون أحدهما على الأقل نشطاً ومن وصُلات كلها أو بعضها تشكل جزءا لا يتجزأ من المادة يكون الغرض منه أداء وظيفة الَكترونية (يسعد،ً يومي 29/20أفريل 2013، صفحة 21). من أجل استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية والتكنولوجيا المتطورة أصدر المشرع الجزائري الأمر رقم 08/03 المتعلق بحماية التصاميم التشكيلية لدوائر المتكاملة (الأمر رقم 08/03، 2003).

➢ **حقوق الملكية الصناعية الواردة على البيانات المميزة**: هي حقوق تضمن للمستثمر الأجنبي الإستئثار في استعمال إشارة تميز منتجاته ، وتعتبر هذه العناصر ذات قيمة فنية تسمى بالمبتكرات الجمالية المتمثلة في:

– **العلامة** :هي الإشارة أو الوسيلة التي تسمح لشخص طبيعي أو معنوي من تمييز منتجاته، لأشياء تجارية أوخدماتية عن منتجات أو خدمات غيرها ، فالعلامة هي وسيلة من وسائل المنافسة المشروعة بين المستثمرين أو المنتخبين أو الصناعيين فهي تتخذ لتميز بضاعة أو منتج أو خدمة معينة عن غيرها (Galyves, 1972, p. 62). من أجل استقطاب المشرع الجزائري لرؤوس الأموال الأجنبية والتكنولوجيا المتطورة أصدر الأمر رقم 06/03 (الأمر رقم06/03، 2003).

– **تسميات المنشآت**: هي كل تسمية بلد أو منطقة تفيد في تحديد منتج صادر من تلك المنطقة ، وتكمن أهمية تسمية المنشأ في أنها تميز الجودة خاصة في مجال الصناعات الغذائية وفي المجال الفلاحي من أجل الصمود أمام المنافسة الدولية، فهذه المنتجات تجد جودتها في مصدرها الذي أتت منه بسبب خصوصية الأرض و الإقليم(Guaumont, 2009, p. 3) . إن الاعتراف القانوني بها في الجزائر حديثاً نوعاً ما مقارنة بالحقوق الملكية الصناعية الأخرى (الأمر رقم65/76، 1976).

3.1 دور حقوق الملكية الصناعية في تحقيق التنمية الاقتصادية

تعد الملكية الفكرية من أسمى صور الملكية خاصة في شقها الصناعي، فهي ثورة اقتصادية تعتمد عليها اقتصاديات كل دول العالم لتحقيق تنميتها الاقتصادية، عن طريق استنباط أساليب إنتاجية جديدة أفضل ورفع مستويات الإنتاج و زيادة رأس المال المتراكم في المجتمع على مر الزمن، وعليه فإنها تلعب دوراً في تحقيق ذلك من خلال:

- مكافأة أصحابها على مجهوداتهم وعلى ما تكبدوه من نفقات مالية بتقرير احتكار لمصلحتهم، ولذلك قيل بأن حقوق الملكية الصناعية هي عامل أساس لرقي والتقدم.
- تشجيع الاستثمار في حقول الإبداع والاختراعات هذا ما يؤدي إلى تقدم الفن الصناعي والتكنولوجي ، ولاشك أن الدافع لذلك هو جني ثمرات ذلك البحث و التطوير.
- يؤدي استغلال الحقوق الصناعية استغلالا حكيماً إلى إحداث الثورة العالمية التكنولوجية ومن ثم يمنح الدولة عصر الحضارة الصناعية، فهو عامل حاسم في تنمية البلاد لما لها من دور بارز في النهوض بالفلاحة مثل ماحدث في الدول الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية.
- الثورة الصناعية تؤدي لرفع مستوى العيش لكل مواطن ،فهي ليست مجرد أسلوب للإنماء الاقتصادي فحسب بل تهدف إلى القضاء على البطالة ،وتحسين الظروف الحياتية للعمال وإعادة توزيع الدخل القومي.
- من شأن أنشطة البحث والتطوير أن تولد الاختراعات التي يتم توظيفها في عائداتها من خلال التراخيص، نظراً للعلاقة الديناميكية بين الأبحاث الممولة من مصادر عمومية والأبحاث الجامعية والملكية الفكرية، ومن ثم تصبح الجامعة بفضل ذلك قادرة على مواصلة البحث والتطوير والتعليم و في الحد من هجرة الأدمغة.
- تساهم الملكية الصناعية في نقل التكنولوجيا التي تتم طريق اتفاقات تراخيص استغلال براءات أو اتفاقات المعرفة الفنية، أو كنتيجة للاستشارات المباشرة من جانب المورد في شكل مشروع مشترك أو على أساس عقد إنشاء مصانع كاملة.
- إن القدرة على جذب الاستثمارات الأجنبية تعتمد على توفر حماية لحقوق الملكية الفكرية ، فإذا كان نظام الحماية ضعيف فإن ذلك سيؤدي إلى ارتفاع احتمالية التقليد والتعدي على الحقوق مما يجعل تلك الدولة أقل جاذبية للاستثمار، وعلى العكس من ذلك إذا كانت الحماية قوية

وفعالة للمستثمر فإن ذلك سيشجع على الاستثمار بكل أنواعه، ولا يتم التعدي على حقوقه وسيزيد حجم الاستثمارات في تلك الدول (عنتر عبد الرحمن، 2009، صفحة 440).

2. الضمانات الدولية لحق الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي

إنّ حقوق الملكية الصناعية تقف عند الحدود الإقليمية للدولة التي سجلت فيها طبقاً لمبدأ إقليمية القوانين، لذا كان لا بد من إيجاد نظام قانوني يتعدى هذه الحدود فاتجهت الجهود الدولية إلى إبرام أول اتفاقية تعني بحماية هذه الحقوق وهي اتفاقية باريس لسنة 1883(21.)، وفي ظل العولمة الاقتصادية شهد العالم ظهور اتفاقية أخرى هي اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريبس المنبثقة عن المنظمة العالمية للتجارة (22.).

21. الحماية في إطار اتفاقية باريس لسنة 1883

تعد اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883 الدّعامة الرئيسية التي يرتكز عليها نظام الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية من مختلف الاعتداءات الواقعة عليها ،فهي حجر الأساس الذي بني عليه نظام الحماية الدولية لهذه الحقوق،والغرض الرئيسي من إبرام الاتفاقية هو أن يكون لكل شخص تابع أو مقيم بإحدى الدول الأطراف في الاتفاقية أو له منشأة تجارية فيها ،الحق في حماية اختراعه طبقاً للمادة الأولى منها ، عن طريق معاملته على قدم المساواة مع مواطني كل دولة من دول الأعضاء في الإتحاد ، حيث بمجرد مصادقة الدول عليها تصبح نصوص الاتفاقية جزء من القانون الوطني في تلك الدولة دون الحاجة إلى أن تصدر الدولة قانونا يتضمن القواعد الواردة في الاتفاقية،والحماية التي تمنحها الاتفاقية لا تقتصر على رعايا الدول الأعضاء في الاتفاقية فحسب وإنما يستفيد منها أيضا رعايا ليست عضوا في الاتفاقية ،شريطة أن يكون هؤلاء الرعايا يقيمون في دولة عضو في اتفاقية باريس أو يملكون فيها مؤسسة صناعية تجارية فعلية (الصغير، يومي 13/12 جوان 2004، صفحة 5).

لتحقيق الحماية المرجوة من اتفاقية باريس تم وضع قواعد دولية إلزامية تتعهد الدول الأعضاء في الاتفاقية على مراعيتها والالتزام باحترامها والمتمثلة في مجموعة من المبادئ هي:مبدأ المعاملة الوطنية، مبدأ الأسبقية(حق الأولوية)،مبدأ الاستقلالية، مبدأ عدم تعارض الاتفاقات الخاصة مع قواعد الاتفاقية، مبدأ منح التراخيص الإجبارية، مبدأ قبول تسجيل، مبدأ حماية العلامات المشهورة، مبدأ قمع المنافسة غير المشروعة، الحماية المؤقتة في المعارض الدولية. وطبقاً للفقرة الثانية

من المادة الأولى من اتفاقية باريس، فان الملكية الصناعية تشمل حماية براءات الاختراع، الرسوم والنماذج الصناعية، العلامات ، الاسم التجاري، بيانات المصدر(تسميات المنشأ).

وجهت العديد من الانتقادات لاتفاقية باريس انطلاقا من قواعدها الموضوعية التي تؤثر في التشريعات الوطنية للحماية التي اعتبرت أحكام هذه الاتفاقية قد تجاوزها الزمن رغم التعديلات التي لحقتها، فالاتفاقية بشكلها الحالي لا تخدم إلا مصالح الدول المتقدمة لما تحققه من أمن واستقرار وحماية لإختراعاتها ومعاملاتها التجارية، وهذا خلافا للواقع في الدول النامية لم تأخذ ظروفها بعين الاعتبار عند إقرارها لأول مرة سنة 1883 لأنها كانت مستعمرات ومناطق النفوذ (HAMIDI, 1993, p. 17).

والجدير بالذكر أن المادة 28 من اتفاقية باريس قد وضعت نظاماً هشاً لتسوية المنازعات التي تنشب بين الدول الأعضاء في إتحاد باريس بشأن تفسير أو تطبيق الاتفاقية، وقد ثبت علميا فشله اذ لم تلجأ أي دولة حتى الآن إلي محكمة العدل الدولية لتسوية المنازعات المتعلقة بها.ورغم النقائص التي احتوتها الاتفاقية والانتقادات الموجهة لها إلا أن أحكامها ما زالت معمول بها، وبقيت كأساس قانوني أكدت عليه الاتفاقيات الحديثة ومنها اتفاقية تريبس التي أحالت إلي بعض موادها، وألزمت الدول الأعضاء بمراعاة أحكام المواد من 1 إلى 12 و المادة 19 منها، بحيث تعتبر هذه الأحكام ملزمة لجميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بغض النظر عن انضمامها إلي هذه الاتفاقيات الدولية أو عدم الانضمام إليها.

2.2 الحماية في إطار اتفاقية تريبس 1994

حرصت الدول المتقدمة وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية على ضرورة إدراج حقوق الملكية الفكرية ضمن موضوعات التفاوض في جولة الأرغواي، بحجة أن الاتفاقيات الدولية السابقة عديمة الجدوى والفعالية في حماية حقوقهم وبراءات اختراعاتهم، وقد عارضت البلدان النامية في البداية لتخوفها من تعديل قواعد الحد الأدنى لحماية حقوق الملكية الفكرية وفرض مستوى أعلى لحماية هذه الحقوق، ومع تقدم سير المفاوضات تقاربت مواقف الدول المتقدمة والنامية.حيث تضمنت هذه الاتفاقية خلق جزاءات توقع على منتهكي حقوق الملكية الفكرية على المستوى الفردي تصل إلي توقيع عقوبات على الدولة المعتدية ذاتها في صورة عقوبات تجارية ، واتخاذ إجراءات انتقامية لتفعيل الحماية لهذه الحقوق وهذا ما كانت تفتقده الاتفاقات الدولية السابقة في هذا المجال (السيد أحمد، 2011، صفحة 32).

تم التوقيع على الاتفاقية في مراكش سنة 1994/04/14 ، ودخلت حيز التنفيذ من أول جانفي 1996 بالنسبة للدول المتقدمة ومن أول جانفي 2000 بالنسبة للدول النامية مع إعطاء مدة سماح تنتهي في 2005/01/01 ، ومن أول جانفي 2006 بالنسبة للدول الأقل نموا، تعد الاتفاقية أكثر شمولا لأنها جمعت أحكام الاتفاقيات السابقة في مجال حماية الملكية الفكرية في إطار اتفاقية واحدة وعملت على تحقيق الترابط بينهما بدلاً من وجود تلك الأحكام في عدة اتفاقيات مختلفة (مركز المعلومات والدراسات، ديسمبر 2015، صفحة 10).

تناولت المادة الأولى منها تحديد طبيعة ونطاق التزامات الدول الأعضاء، وألزمت البلدان الأعضاء في المنظمة بمراجعة قوانينها ولوائحها وكافة القواعد الداخلية المنظمة لحقوق الملكية الفكرية لمراعاة توافقها مع أحكام الاتفاقية، غير أن الاتفاقية لم تفرض على الدول الأعضاء قواعد موضوعية أو إجرائية موحدة تتعلق بحقوق الملكية الفكرية بل ألزمتها بتوفير حد أدنى من حقوق الملكية الفكرية ومعايير الحماية ، وهذا يعني أن مستويات الحماية سوف تتفاوت في البلدان الأعضاء بسبب اختلاف سياستها وفلسفتها في معالجة موضوعات الملكية الفكرية، بالإضافة إلى ذلك لا يجوز للدول الأعضاء إبداء أي تحفظ على نصوص الاتفاقية إلا بموافقة سائر البلدان الأعضاء الأخرى.

رغبة في إضفاء الصفة الإلزامية على أحكام الاتفاقية ، وتفعيل الحماية الدولية لحقوق الملكية تبنت اتفاقية تريبس مجموعة من المبادئ تتمثل في: مبدأ المعاملة الوطنية، مبدأ الدولة الأولى بالرعاية، مبدأ الحماية بين حدها الأدنى والأعلى، مبدأ استنفاذ حقوق الملكية الفكرية، كما تناولت في الجزء الثاني منها في المواد 9 إلي 40 المعايير المتعلقة بتوفير الحماية للحقوق الملكية الفكرية ونطاق استخدامها وهي:براءة الاختراع، العلامة التجارية، المؤشرات الجغرافية، التصميمات الصناعية والتخطيطية، تصميم الدوائر المتكاملة الطبوغرافية "التصميمات التخطيطية"،حماية المعلومات السرية غير المفصح عنها، مكافحة الممارسات غير التنافسية في التراخيص التعاقدية.

لم تكتفي اتفاقية تريبس بإقرار الحماية الموضوعية لحقوق الملكية الفكرية و إنما جاءت بآليات تضمن التكريس الفعلي لهذه الحماية من طرف البلدان الأعضاء ، عن طريق منح صاحب أي حق من حقوق الملكية الصناعية وسائل تكفل سهولة حصوله على هذه الحماية و الدفاع عنها في حالة التعدي عليه من طرف الغير وهو ما يعرف بالإنقاذ، كما تقضي الفقرة الأولى من المادة 64 على تطبيق المادتين 62و63 من اتفاقية الغات على تسوية المنازعات التي تقع بين الدول الأعضاء بحسب القواعد الواردة في مذكرة التفاهم بشأن تسوية النازعات التي تنشأ بين الدول الأعضاء في

المنظمة العالمية للتجارة، لا يخفي على أحد أن الاتفاقية جاءت نتيجة لضغوط مارستها الشركات متعددة الجنسيات في مجالات الملكية الفكرية على حكومتها قصد المحافظة على التفوق الدائم و السيطرة الكاملة على الأسواق العالمية، وعليه فإن الاتفاقية تحمل في طياتها العديد من السلبيات على الدول النامية والتي يمكن إجمالها في :

- يؤدي احترام أحكام الاتفاقية إلى خلق أعباء جديدة بالنسبة للدول التي لا تملك قوانين خاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية، أو تلك التي لا تتماشى تشريعاتها مع أحكام الاتفاقية.
- تفرض الاتفاقية بنودا صارمة على البلدان النامية من خلال تقوية الحد الأدنى للمعايير المتعلقة بالحماية ، وإخضاع النزاعات الناشئة عنها لجهاز تسوية النزاعات التابع لمنظمة التجارة العالمية.
- تزيد الاتفاقية من الخيارات المتاحة لشركات التكنولوجيا المتقدمة في تحديد أفضل السبل لخدمة الأسواق العالمية.
- يمكن لإنشاء منبر لحل المنازعات الناشئة حول حقوق الملكية الصناعية نتائج خطيرة ، عندما تقرر الهيئة فرض عقوبات من طرف دولة أخرى انتهكت التزامات اتفاقية تريبس، بحيث لا يشترط الإجماع لعدم تنفيذ هذه العقوبات وهو ما قد يشكل خطراً جسيما على الدول النامية و بالضبط على اقتصادها القومي (عماروش، يومي 28–29 أفريل 2013، صفحة 485).
- وضع عقبات أمام الدول النامية للحيلولة دون استخدام التكنولوجيا، و ارتفاع أسعار التكنولوجيا وحقوق براءات الاختراع يشكل عبئا ثقيلا على ميزان المدفوعات الدول النامية وزيادة تكاليف إنتاج السلع الزراعية والصناعية، مما يفقدها القدرة على المنافسة في السوق الدولية.
- إطالة حياة براءة الاختراع إلى 20 سنة تفضيلاً للدول المتقدمة على الدول النامية، لأن تطويل المدة سيترك آثار سلبية على سرعة نقل التقنية و بالتالي تكلفة إنتاج السلع والخدمات.
- ما ستجنيه الدول النامية من الناحية التجارية محدودة جدا مقارنة بما تدفعه لقاء حقوق الملكية الفكرية، ومن الناحية الثقافية والفكرية فإن تحرير هذه التجارة يؤثر بقوة على الثقافة الوطنية ويغيرها في ظروف غياب الثقافي والفكري الوطني والقومي.
- الشعور بعدم عدالة التطبيق نظرا لاختلاف درجة وقوة التفاوض فيما بينهما، حيث تطالب الدول المتقدمة بأسعار عالية لمنتجات الملكية الفكرية، وبالنقيض من ذلك تطالب بضرورة وجود أسعار متدنية لمنتجات الدول النامية و التي قد تتماشى مع ندرتها النسبية (مخلوفي، 2005، صفحة 127).

3. الضمانات الوطنية للملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي

أعطى المشرع الجزائري أهمية بالغة لمسألة الملكية الفكرية منذ الاستقلال والى يومنا هذا وهو ما تم إبرازه بشكل واضح في نص المادة التاسعة من القانون رقم 18/22 المؤرخ في 24 جويلية 2022 بنصها:" تضمن الدولة حماية حقوق الملكية الفكرية طبقاً للتشريع المعمول به"،بالرجوع للنصوص القانونية التي وضعتها الجزائر نجد أنها أقرت الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي بتوفير الحماية المدنية عن طريق دعوى المنافسة غير المشرعة (2.3) ، و الحماية الجزائية عن طريق دعوى التقليد (1.3).

1.3حماية حقوق الملكية الصناعية بدعوى التقليد

يعد التقليد إحدى الجرائم الواقعة على حقوق الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي،فلا يوجد تعريف قانوني لها ضمن أغلب قوانين الملكية الفكرية، وإن كان هناك بيان لمختلف صورها، حيث تعرف أنها :"استعمال أو انتزاع العناصر الجوهرية للحق دون تغيير فيها، اعتداء على حقوق المالك في الاستئثار بالاستغلال أو الحكر والتقليد بالمحاكاة أو التشبه الذي يجعل الحق المقلد لا يقوم بدوره التمييزي" (السباعي، 2015، صفحة 391)،فكل مساس بحقوق الملكية الفكرية مهما كان موضوعها ونوعها يشكل فعل من أفعال التقليد مادامت تخلق نوعاً من الخلط في ذهن الجمهور لا يمكنه تمييز الإبداع الأصلي من نظيره المقلد ، وهناك من الفقه من قسم التقليد إلى قسمين النوع الأول يتمثل في الاستنساخ الكلي (التقليد الكلي)، أما الثاني يتمثل في الاستنساخ الجزئي(التقليد الجزئي) (Xavier linant de bellefond, 1990, p. 100) .

حدد المشرع الأعمال التي تشكل مساسا بالحقوق الناجمة عن منح شهادة الاختراع لصاحبها كما أورد حالات الاعتداء على الرسم و النماذج الصناعية على سبيل المثال لا الحصر وترك أمر تقديرها للقضاء،وعاقب على كل الأفعال التي تشكل تعدي على حقوق مالك التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة المسجلة من استعمال أو استغلال للتصميم المنسوج ،أو نسخ التصميم الشكلي المحمي للدوائر المتكاملة، في حين أقر أنه يكتسي الاعتداء على العلامة أشكالاً مختلفة منها الاعتداء على العلامة أو على قيمة العلامة،كما قضى أنه تشكل أفعال تعدي الاستعمال المباشر لتسمية منشأ مزورة أو منطوية على الغش، أو استعمالها دون ترخيص من مالكها،أو استيراد سلع ومنتجات ذات تسمية منشأ مزورة،أو بيعها أو عرضها للبيع إذا كان الفاعل يعلم أنها مزورة.

يجيز القانون الجزائري لصاحب حق الملكية الصناعية أن يلجأ إلى القضاء ويرفع دعوى قضائية ضد كل شخص يعتدي على حقه الإستئثاري الممنوح له بموجب نصوص قانونية، ويترتب على قيام جنحة التقليد قيام مسؤولية مرتكب الفعل سواء أكانت مسؤولية جزائية أم مسؤولية مدنية.

➢ **العقوبات الجنائية:** بالرجوع للنصوص القانونية المنظمة لحقوق الملكية الصناعية نجد أن العقوبات التي أقرها المشرع الجزائري هي عقوبات أصلية و أخرى تكميلية وتدابير أمنية.

بالنسبة للعقوبات الأصلية غالبا ما يعقب الجاني المقلد بالحبس و الغرامة معاً أو بإحدى هاتين العقوبتين حسب السلطة التقديرية للقاضي، بالنسبة لبراءة الاختراع نجد المشرع نص على عقوبة الحبس من 6 أشهر إلى سنتين، وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار إلى عشرة ملايين دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط طبقاً للمادة 61 من الأمر 07/03، ويعاقب بنفس العقوبة كل من يعتمد إخفاء شيء مقلد أو إخفاء عدة أشياء مقلدة أو يبيعها أو يعرضها للبيع أو يدخلها إلى التراب الوطني طبقا للمادة 62من نفس الأمر. نصت المادة 32 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات أنّ كل شخص ارتكب جنحة التقليد يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار إلى عشرة ملايين دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.فيما يخص تقليد الرسوم و النماذج فالعقوبة المقررة هي غرامة تتراوح بين 500 دج إلى 1500دج،ويعاقب المعتدي على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين، وغرامة من مليونيين وخمسمائة ألف دينار إلى عشرة ملايين دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط طقا للأمر 08/03.أما بالنسبة لتسميات المنشأ فقد نصت المادة 30 من الأمر 65/76 أنه يعاقب كل من زور تسمية منشأ مسجلة وكل من شارك في تزوير هذه التسمية بغرامة من 2.000دج إلى 20.000دج والحبس من 3 أشهر إلى ثلاث سنوات أو بإحدى هاتين العقوبتين ، في حين أن الفقرة الثانية قضت بأنه يعاقب كل من طرح عمداً للبيع أو باع منتجات تحمل تسمية منشأ مزورة بغرامة من 1.000دج إلى 15.000دج والحبس من شهر واحد إلى سنة واحدة أو بإحدى هاتيين العقوبتين. **بالنسبة للعقوبات التكميلية** بحيث يجوز للمحكمة أن تحكم بعقوبات تكميلية للعقوبات الأصلية في بعض الجرائم التي حددها القانون، وقد نص قانون العقوبات في المادة التاسعة منه على مجمل العقوبات التكميلية وما يهمنا منها نظراً لقابليتها الإعمال في جنحة التقليد هي المصادرة ، غلق المؤسسة سواء كان غلق مؤقت أو نهائي ، نشر الحكم ، إتلاف المنتوجات المقلدة، حجز التقليد. **بالنسبة للتدابير الأمنية في حالة الأضرار**

المحتملة وهي التي يتخذها القاضي لحماية حقوق الملكية الصناعية بكل أصنافها من تدابير علاجية ، تهدف إلى مواجهة الأفعال التي تشكل تعدي على حقوق المالك ،و التي يأتيها أي عون اقتصادي أثناء ممارسة نشاطاته الصناعية و التجارية، سواء حالا أو مستقبلا وسواء واقعا أو احتماليا ما دام أن هذا الضرر محقق الوقوع، هذا ما تدعمه نص المادتين 28 و29 من الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات و نص المادة 29 من الأمر 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ.

➢ **العقوبات المدنية:** إذا ثبت التقليد وسبب ضرراً لصاحب الحق في الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي يحكم القاضي بتعويض عادل عن الخسارة اللاحقة و الكسب الفائت ، وعلى هذا الأساس يتم تعويض الأضرار المؤكدة التي وقعت فعلا و القابلة للإثبات من المتضرر ،على أن يكون مقداره كاملا ومتناسباً مع درجة الضرر الذي تعرض له المستثمر الأجنبي، وهنا يؤخذ بعين الاعتبار الأرباح والكسب الفائت وقت وقوع أفعال التقليد أو الأرباح التي كان قادر على تحقيقها في المستقبل لكن تعذر تحقيقها بسبب أفعال التقليد التي وقعت. كما يجوز للقاضي أن يأمر بوقف التقليد ومنع مواصلة الاعتداء طبقاً للمادة 29 من الأمر رقم 06/03، و المادة 58 من الأمر رقم 07/03 لوضع الحد لاستعمال المنتجات المقلدة (حسين، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في القانون الجزائري، 2013، صفحة 459).

تعتبر جريمة التقليد جنحة و بالتالي تخضع في تقادمها للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية فتتقادم بمرور ثلاث سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة طبقا للمادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية،كما تتقادم الدعوى المدنية تبعا لتقادم الدعوى الجزائية كنتيجة لمبدأ التضامن بين الدعويين.

2.3 حماية حقوق الملكية الصناعية بدعوى المنافسة غير المشروعة

نص المشرع الجزائري على منح الحماية المدنية للملكية الصناعية بموجب دعوى المنافسة غير المشروعة للحصول على التعويض الذي يجبر الضرر الذي يلحق مالكها من جراء المساس بحق ملكيته الصناعية، ويعتبر مصطلح المنافسة التجارية غير المشروعة من المصطلحات الحديثة التي جاءت وليدة لاتفاقيات تحرير الأسواق والتجارة الدولية، عرفت اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المنافسة غير المشروعة في نص المادة 10 منها بنصها :"يعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية"، وهو نفس المفهوم الذي تبنته اتفاقية تريبس 1994 في نص المادة الثانية فقرة 1 منها. وبالرجوع للفقه نجد من

منهم ركز في تعريفه على الوسيلة المستعملة ومن ركز على الغاية أو الهدف المنشود من وراء القيام بها،حيث عرفت بأنها:"استعمال وسائل غير مشروعة ومنافية للعرف التجاري" (فضيل، 2004، صفحة 192)، كما عرفها Pouillet أنها:"المنافسة التي تستعمل فيها وسائلا ملتوية احتيالية، ودسائس تنبذُها الاستقامة والنزاهة، تعدَ أسلحتها خادعة في جميع الأحوال، ويصعب التعرف على شكلها حتى بالنسبة لبعض التجار الحاذقين،فلا نملك أي طموح و لا أي أمل في تعداد وحصر تحولاتها، فتلك الموجودة اليوم ليست نفسها التي كانت بالأمس، والتي كانت بالأمس ليست نفسها اليوم، ولا شك أن الغد سيعزز تلك الموجودة اليوم، وإذا كانت وسائلها متعددة ولا نهاية لها، فإن الهدف يبقى دائما نفسه هو تحويل عملاء الغير" (حمادي، 2018، صفحة 245).

أعطى المشرع للمنافسين في كل الميادين الحق في إتباع جميع الطرق للتأثير على الجمهور مع مراعاة مبادئ الشرف والأمانة ، فإذا تم انتهاكها بأية طرقة فإنه يقع في دائرة الأعمال غير المشروعة، التي ألحقت ضرراً بالغير بحيث يجوز للمتضرر رد هذا الاعتداء برفع دعوى التقليد إذا تحققت أركان الجريمة، كما أن له أن يلجأ لدعوى المنافسة غير المشروعة، وبالرجوع إلى تشريع الملكية الصناعية نجد أن المشرع الجزائري قد اقتبس صور المنافسة غير المشروعة من نص المادة العاشرة من اتفاقية باريس و قانون حماية المستهلك وقانون الممارسات التجارية، وعلى العموم تتمثل صور المنافسة غير المشروعة في:الأعمال المؤدية إلى الخلط أو البس؛الإدعاءات المخالفة للحقيقة التي تؤدي إلى نزع الثقة من المنافس؛ الأعمال التي تهدف إلى بث الاضطراب في المشروع المنافس أو السوق؛ الأعمال غير المشروعة طبقا لقانون المنافسة المتمثلة في الأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة ووضعيات الهيمنة، وتركيز المشروعات الاقتصادية غير المشروع؛الأعمال غير المشروعة في القواعد المطبقة على ممارسات التجارية المتمثلة في الاعتداء على مصالح الأعوان الإقتصادين، وحظر الإشهار التضليلي.

يحق للمستثمر الأجنبي مالك حقوق الملكية الصناعية أن يرفع دعواه بتوفر شروط موضوعية وشكلية حددها القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 جوان 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06/10، حيث ترفع الدعوى ضد مرتكب العمل غير المشروع ولكل من ساعده مع علمه بعدم مشروعية العمل ،وفي حالة تعدد المدعى عليهم في ارتكاب أفعال المنافسة غير المشروعة كانوا متضامنين في التزامهم بدفع التعويض لجبر الضرر، على أن يقع عبء إثبات أركان المنافسة غير المشروعة على المدعى بكل طرق الإثبات

المقررة في القواعد العامة، وعليه تضمن القانون الجزائري الحماية المزدوجة لحقوق الملكية الصناعية في دعوى المنافسة غير المشروعة وذلك من خلال توقيع عقوبات مدنية وأخرى جزائية.

➢ **العقوبات المدنية** : تعتبر دعوى المنافسة غير المشروعة دعوى علاجية ووقائية عن طريق جبر الضرر اللاحق عن طريق التعويض و اتخاذ التدابير اللازمة لإيقاف استمرار المنافسة غير المشروعة، بالحجز عن الأشياء و الوسائل و الأدوات و القوالب المستعملة في أعمال المنافسة غير المشروعة، ومصادرة كل ما نتج عنها من بضائع وخدمات، أما إذا استمرت المنافسة غير المشروعة بعد صدور الحكم فيمكن للمضرور رفع دعوى جديدة يطالب فيها بالتعويض عن الأضرار اللاحقة لصدور الحكم ، وفي هذه الحالة يصدر الحكم بالتعويض زائد الغرامة التهديدية.

➢ **العقوبات الجزائية**: خصص المشرع الجزائري الباب الرابع من القانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، للمخالفات والعقوبات وقسمه إلى فصلين ،تناول في الفصل الأول تصنيف المخالفات وتطبيق العقوبات، فنص على عقوبة واحدة تتمثل في الغرامة المالية كعقوبة أساسية طبقاً للمادة 38 التي تنص أنه:"تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة وممارسات تعاقدية وتعسفية مخالفة لأحكام المواد 26 و27 و28 و29 من هذا القانون ، ويعاقب عليها بغرامة من خمسين ألف دينار إلى خمسة ملايين ".في حين تناول في الفصل الثاني عقوبات أخرى إضافة للعقوبة الأصلية والتي يمكن أن نقسمها إلى نوعين:**عقوبات في حالة عدم العود** بحيث يجيز المشرع للقاضي أن يحكم على العون الاقتصادي الذي يقوم بمنافسة عون اقتصادي أخر منافسة غير مشروعة بالحجز العيني المادي على المنتجات التي تكون موضوع المخالفة والحجز على العتاد والأجهزة المستعملة لذلك أو بالحجز المعنوي (الاعتباري) إذا كانت تلك المنتجات لا يمكن لمرتكب أفعال المنافسة غير المشروعة أن يقدمها لسبب من الأسباب كالحجز على بعض الأسرار التجارية أو الصناعية طبقاً للمادة 39 و40 (القانون رقم 04/02، 2004).كما يجوز الحكم على مرتكب أعمال المنافسة غير المشروعة بمصادرة السلع موضوع المنافسة، فإذا كانت المصادرة تتعلق بسلع كانت موضوع حجز عيني تسلم هذه المواد إلى إدارة أملاك الدولة التي تقوم ببيعها وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول به، أما في حالة الحجز الاعتباري تكون المصادرة على قيمة الأملاك المحجوزة بكاملها أو على جزء منها طبقا للمادة44، كما يمكن للوالي أو القاضي أن يأمر بنشر الحكم كاملاً أو ملخصاً منه، طبقا لنص لمادة 48 من القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم.

عقوبات في حالة العود: شدد المشرع الجزائري في العقوبات المطبقة على العون الاقتصادي الممارس لأعمال المنافسة غير المشروعة في هذه الحالة، طبقا لنص المادة 47 التي تقضي أنه :"يعد حالة عود في مفهوم هذا القانون ، قيام العون الاقتصادي بمخالفة أخرى لها علاقة بنشاطه خلال السنتين التي تلي انقضاء العقوبة السابقة المتعلقة بنفس النشاط"(القانون رقم 04/02، 2004)، وعلى العموم تتمثل هذه العقوبات في إقرار المنع المؤقت من ممارسة النشاط بمنع العون الاقتصادي المحكوم عليه من ممارسة أي نشاط مذكور في نص المادة 2 من القانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم ، والمنع يكون بصفة مؤقته وذلك لمدة لا تزيد عن 10 سنوات، وتضاف لها عقوبة الحبس من3أشهر إلى5سنوات طبقاً لنص المادة 47 فقرة أخيرة المعدلة و هذا خلافاً للقواعد العامة التي تعتبر الحبس عقوبة أساسية ولا تقرنها بظرف العود، ولعل هذا الموقف راجع إلى السياسة الجنائية المنتهجة من طرف الدولة للتعامل مع الجرائم الاقتصادية (حمادي، 2018، صفحة 284).

يمكن استبعاد العقوبات الجزائية وتنقضي الدعوى العمومية طبقاً لما تم النص عليه في الفصل الثاني من الباب الخامس إذا تمت المصالحة، التي يقوم بها كل من المدير الولائي المكلف بالتجارة إذا كانت المخالفة المعاينة في حدود غرامة تقل أو تساوي مليون دينار جزائري، والوزير المكلف بالتجارة إذا كانت المخالفة المسجلة في حدود غرامة تفوق مليون دينار وتقل عن ثلاثة ملايين دينار جزائري استنادا إلى المحضر،وإذا كانت المخالفة المسجلة تفوق ثلاثة ملايين دينار جزائري فإن المحضر المعد من طرف الأعوان المؤهلين يرسل مباشرة من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعة القضائية طبقاً للمادة 60 (القانون رقم 04/02، 2004).

تتقادم دعوى المنافسة غير المشروعة وفقا للقواعد العامة بمضي ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب العمل الغير المشروع وهو ما قضت به نص المادة الثامنة من قانون الإجراءات الجزائية، أما فيما يخص تقادم الخطأ فإن ميعاد التقادم يخضع للقواعد العامة وهي 15 سنة إبتداءا من تاريخ وقوع الأعمال غير المشروعة طبقا لنص المادة 308 من القانون المدني ، مع التذكير أنه لا تتأثر الدعوى المدنية بسقوط الدعوى الجزائية إذا لم يقدم المضرور شكواه في الآجال القانونية.

الخاتمة:

تماشيا مع التوجهات الجديدة للجزائر في المجال الاقتصادي، واقتناعا منها بأهمية الاستثمارات الأجنبية في تحقيق التنمية الاقتصادية ونقل رؤوس الأموال الأجنبية والتكنولوجيا والخبرة الفنية والعلمية إليها ، عملت على بذل جهد كبير لتشجيع وجذب المستثمر الأجنبي عن طريق توفير بيئة استثمارية ملائمة لنجاح مشروعه الاستثماري، فسعت من خلال القانون رقم 18/22 المتعلق بترقية الاستثمار على توفير الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي بشقيها العقارية والصناعية باعتبارها جزأ لا يتجزأ من نظام حماية الاستثمارات الأجنبية، فقد حاولنا من خلال دراستنا هذه تسليط الضوء على ضمان حق الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي على اعتبار أن ما يربط بين الاستثمار وضمان هذه الحقوق هي علاقة ربح وخسارة ، فالدول الصناعية تسعى دائما لوضع قواعد حمائية لحقوق الملكية الصناعية تتعدى حدودها وذلك حماية لمختلف مشروعاتها الاستثمارية ، وهذا على حساب الدول النامية واقتصاديتها، وعلى العموم يمكن لنا سرد مختلف النتائج والمقترحات والتوصيات التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة :

النتائج

- موضوع ضمان حق الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي من المواضيع التي حضت باهتمام واسع من طرف الاقتصاديين والفقهاء القانونيين على المستوى الدولي ، باعتبار أن أكثر ما يتخوف منه المستثمر أن تتعرض ملكيته الصناعية لخطر التقليد والمنافسة غير المشروعة التي تضر بمشروعه الاستثماري في البلد المضيف له.
- عمل المشرع من خلال القانون الجديد للاستثمار على تبديد مخاوف المستثمر الأجنبي ، من خلال نصه في المادة التاسعة منه على ضمان حماية حقوق الملكية الفكرية طبقا للتشريع المعمول به، وفرض عقوبات ردعية عن التقليد والمنافسة غير المشروعة التي تمس بحقوقه الصناعية ، وهذا كله من أجل بعث الاطمئنان لدى المستثمر الأجنبي حتى يقيم مشروعه دون تخوف من المخاطر التي قد تلحق بملكيته في الإقليم الجزائري.
- وضع إطار قانوني دولي لحماية حقوق الملكية الصناعية يبتدئ باتفاقية باريس وصولا لاتفاقية تريبس التي تديرها منظمة التجارة الدولية ، التي وفرت حماية واسعة لجميع عناصرها في كل دول

العالم عن طريق إقرار قواعد الإنفاذ الدولي، لكن تبقى تطرح عدة إشكالات قانونية مرتبطة بملكيتها وممارستها واستغلالها، وهذا لا يغني عن ضرورة وأهمية توفير الحماية الوطنية .

الاقتراحات والتوصيات

- ضرورة تحيين النصوص القانونية المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية بما يشجع على جذب المستثمرين الأجانب على استثمار أموالهم في الجزائر ، ومن ثم نقل التكنولوجيا المتطورة إليها ، الأمر الذي يعمل على تحفيز الابتكار والاختراع المحلي واكتساب المعرفة الفنية والتقنية للمستثمر الوطني.
- العمل على جمع النصوص القانونية المتعلقة بالملكية الفكرية قي تقنين واحد يسهل على المستثمر الأجنبي الاطلاع عليه بسهوله من اجل اتخاذ قراره بالاستثمار من عدمه، وسن قانون ينظم مختلف حقوق الملكية الصناعية دون الاقتصار على الحقوق المنظمة حاليا فقط بل يجب أن يمتد إلى الحقوق الصناعية الحديثة المحمدية دوليا .
- تفعيل تطبيق مختلف النصوص الاتفاقيات المصادق عليها من طرف الجزائر في ارض الواقع سيضمن للمستثمر الأجنبي مناخ مستقر لذلك ومطمئن في نفس الوقت.
- العمل على تحفيز المنافسة المشروعة والابتعاد عن كل ما يضر بها من ممارسات منافية لها والاعتداء علي حقوق الملكية الصناعية عن طريق التقليد ، ومن ثم ضرورة المعالجة الجدية لهذه التصرفات الأخيرة يحسن من بيئة الاستثمار ويحقق المزيد من الشفافية والانفتاح والحرية الاقتصادية المغرية للمستثمر الأجنبي.
- العمل على تقوية نظام حماية حقوق الملكية الصناعية للتوافق مع إمكانيات الجزائر وقدرتها التكنولوجيا بما يسمح لها من الاستفادة منها اقتصاديا ومن ثم الإندماج في الاقتصاد الدولي كمحاولة للانضمام لمنظمة التجارة الدولية.

قائمة المراجع :

أ. بالعربية

1.أحمد شكري السباعي. (2015). الوسيط في الأصل التجاري (دراسة في القانون التجاري المغربي و القانون المقارن و الفقه و القضاء) (المجلد لطبعة2 ، الجزء الثاني ،). الرباط المغرب: مطبعة المعارف الجديدة.

2.إدريس فاضلي. (2013). الملكية الصناعية في القانون الجزائري. الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعي.

3.حسام الدين الصغير. (يومي 13/12 جوان 2004). لاطار القانوني الدولي لحماية الملكية الصناعية . (صفحة 5). البحرين : ندوة الويبو الوطنية عن انفاذ حقوق الملكية الفكرية لقضاة و المدعين العامين.

4.حورية يسعد. (يومي 29/20أفريل 2013). محتوى الملكية الفكرية. الملتقى الوطني حول: الملكية الفكرية من مقتضيات العولمة وتحديات التنمية (صفحة 21). الجزائر: كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة بجاية.

5.زوبير حمادي. (28 فيفري , 2018). حماية الملكية الصناعية في القانون الجزائري . أطروحة لنيل درجة دكتوراه علوم . الجزائر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تيزي وزو: جامعة مولود معمري .

6.سمير حسين جميل الفتلاوي. (1988). الملكية الصناعية وفقا للقوانين الجزائرية. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

7.سميرة عماروش. (يومي 28–29 أفريل 2013). اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية و الدول النامية. الملتقى الوطني حول: "الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة و تحديات التنمية" (صفحة 481). الجزائر: كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بجاية.

8.عبد الخالق السيد أحمد. (2011). حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية التريبس و التشريعات الاقتصادية، الطبعة الأولى. الاسكندرية: دار الفكر و القانون.

9.عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن. (2009). حقوق الملكية الفكرية وأثارها الاقتصادي،الطبعة الاولى. الإسكندرية مصر: دار الفكرالجامعي.

10.عبد السلام مخلوفي. (1 ديسمبر, 2005). اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة TRIPS:أداة لحماية التكنولوجيا أم لإحتكارها؟ مجلة اقتصاديات شمال افريقيا ، العدد 03 ، 2 (3)، صفحة 127.

11.قطاع الشؤون الإقتصادية مركز المعلومات والدراسات. (ديسمبر 2015). حماية الملكية العربية السعودية في اطار منظمة التجارة العالمية. ورقة عمل حول (صفحة 10). السعودية: قطاع الشؤون الاقتصادية.

12.السيد عبد المجيد تبون البرنامج الرئاسي. (جويلية, 2020). إلتزاماتي 54 لبناء جمهورية جديدة2024/2019. الجزائر: المطبعة الرسمية.

13.نادية فضيل. (2004). القانون التجاري الجزائري (المجلد الطبعة 6). الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

14.نصيرة قوريش جميلة مديوني. (يومي14/13ديسمبر2011). حماية حقوق الملكية الصناعية في الدول العربية. ملتقى دولي حول:رأس المال الفكري في منظمات الأعمال العربية في الاقتصاديات الحديثة. الجزائر: جامعة شلف.

15.نوارة حسين. (16 ماي , 2013). الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في القانون الجزائري. رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم . الجزائر ،كلية الحقوق : جامعة مولود معمري تيزي وزو.

16.نوارة حسين. (2015). الملكية الصناعية في القانون الجزائري. الجزائر: دار الأمل للطباعة والنشر.

ب. بالفرنسية

1.BINICTIN, N. (2010). droit de prepriété industrielle. paris: L.G.D.j.

2.Galyves, S. (1972). protection et valorisation des marques de commerce ou de service, 4eme ed. paris: delmas.

3.Guaumont, P. a. (2009). droit de propriété industrielle 2eme edition. paris: litec.

4.HAMIDI, H. (1993). reforme économique et propriété industrielle. alge: opu.

5.PATTRICK, T. (2004). droit de la propriété intellectuelle. paris: édition EJA.

6.Xavier linant de bellefond, X. (1990). droit de l'informatique et de la télématique . paris : édition j palmas.

ج. النصوص القانونية

1.المؤرخ في 24 جويلية 2022 القانون رقم 18/22. (28 جويلية, 2022). يتعلق بالإستثمار،. الجزائر، الجزائر: الجريدة الرسمية العدد 50.

2.المؤرخ في 23 جوان 2004 القانون رقم 04/02. (جوان 27, 2004). يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية. المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06/10 المؤرخ في 15 أوت 2010 (41) . الجزائر، الجزائر: الجريدة الرسمية.

3.المؤرخ في 28أفريل 1966 الأمر 86/66. (3 ماي, 1966). يتعلق بالرسوم والنماذج. (35) . الجزائر، الجزائر: الجريدة الرسمية.

5.المؤرخ في 16جويلية 1976 الأمر رقم65/76. (23 جويلية, 1976). المتعلق بالتسميات المنشأ. (59) . الجزائر، الجزائر: الجريدة الرسمية.

6.المؤرخ في 19 جويلية 2003 الأمر رقم06/03. (23 جويلية, 2003). يتعلق بالعلامات. (44) . الجزائر، الجزائر: الجريدة الرسمية.

7.المؤرخ في 19 يوليو 2003 الأمر رقم 07/03. (5 نوفمبر, 2003). يتعلق ببراءات الإختراع. (76) . الجزائر، الجزائر: الجريدة الرسمية.

8.المؤرخ في 19 يوليو 2003 الأمر رقم 08/03. (23 جويلية, 2003). المتعلق بحماية التصاميم التشكيلية لدوائر المتكاملة،. (44) . الجزائر، الجزائر: الجريدة الرسمية.